

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل ابن حزم الأنصاري

دراسة خلية

إعداد

تميم أحمد عقيلان

بكالوريوس لغة عربية - جامعة اليرموك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير

من جامعة اليرموك - تخصص لغة عربية / أدب ونقد

لجنة المناقشة

- ١- د. حسين خريوش رئيساً
- ٢- د. يونس شنوان عضواً
- ٣- د. زاهد خلف الروسان عضواً

١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

تعريف بالظاهرية:

يبدو أنَّ بداية الظاهرية ترجع إلى أوائل القرن الثالث الهجري عندما أعملن داود بن علي بن خلف الأصفهاني^(١)، أنَّ النصوص هي مصادر التشريع، وأنَّ العلم لا يُؤخذ إلا منها. وكان القياس إذا ذاك معروفاً معمولاً به في المذاهب الفقهية الأربع. وداود كان قد استقى أحكامه الشرعية من المفهوم الظاهري لنفس قرآن حسب فهمه هو لذلك النص وهو قوله تعالى: «فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسَأُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ»^(٢).

وأنَّ الكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون - وهم الملائكة - موجود في عالم الغيب، لا الكتاب الموجود بيننا^(٣). وأما ابن حزم فعلى الرغم من أنه يقول بهذا فيما يتعلق بالجانب والجنوب

(١) داود بن خلف الأصفهاني أبو سليمان: صاحب المدرسة الظاهرية في الفقه الإسلامي وهي المدرسة التي لا تأخذ في القرآن والحديث إلا بظاهر اللفظ. ولد بالكوفة حوالي عام ٢٠٠ هـ (٨١٥ م). نشأ في بغداد ثم تلقى العلم في البصرة ونيسابور مع إسحاق بن راحويه، ثم عاد إلى بغداد حيث توفي عام ٢٧٠ هـ (٨٨٢ م)، انتسب إلى الشافعية، ولكنه كان أكثر منهم تعميناً، فلم ينكر الرأي فحسب بل انكر أيضاً القياس، ومن ثم انكر التقليد، وهو ما يعدد فقهاء السنة أمراً ضروريًا. (أنظر دائرة المعارف الإسلامية - المجلد التاسع، مادة (داود). يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناري وأبراهيم زكي خورشيد وميد الحميد يونس. وراجعتها من قبل وزارة المعارف محمد مهدي علام.

(٢) سورة الواقعة: الآيات ٧٨، ٧٩.

(٣) المثل - المقدمة - لابن حزم «ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم: ١٣١ - طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت، وحيثما ورد ذلك أشير إليه بالمثل.

إلا أئمه قال: إنَّ القرآن غير مخلوق قوله قاطعاً جازماً^(١)

إنَّ أحكام الفقه أحكام عملية تعالج مسائل وقضايا ومشكلات في حياة الناس، ولما تقلد داود منصب القضاء الذي لا يستغني فيه القاضي عن القياس اضطرَّ إلى استخدام القياس حيثما لزم ذلك مطلقاً عليه إسماً آخر هو الدليل. وقد نسب الدكتور علي حسن عبد القادر إلى أبي الفداء قوله: «وكان داود يرفض القياس في الشريعة ثم اضطرَّ إليه فسماه دليلاً»^(٢). ويقول الدكتور حسان محمد حسان: «ورغم رفض الإمام «داود» الأخذ بالقياس والرأي، إلا أنَّ العمل في القضاء يفرض الاستعانة بأدوات مساعدة عندما لا تكفي مراجع الكتاب والسنة»^(٣). وقد كان للفقهاء آراء حول جواز تقلد منصب القضاء للقائلين بنفي القياس، وأنَّ من يطروحُ الاجتهاد منهم لا يُؤلِّم القضاة، ولكن من يقول منهم بالاجتهاد مع نفي القياس فلهم فيه رأيان: رأي يقول بجواز تولية القضاة، ورأي يقول بعدم الجواز^(٤).

والظاهرية مأخذة من المعنى الظاهر للهذاك النصوص في الكتاب والسنة، فهي لا تتجاوز حدود المعاني الظاهرة للهذاك حسب وضعه في اللغة، وتتنافى التأويل وترى أنَّ اللفظ لا يحالُ عن وضعه في اللغة إلا بنسخ أو إجماع أو ضرورة حس. يقول ابن حزم: «فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلًا إلا من هذه الوجوه الأربعة، وهي كلها راجعة إلى النص والنوى معلوم وجوبه، ومفهوم معناه

(١) تاريخ بغداد جـ ٨ - للبغدادي «أحمد بن علي الخطيب البغدادي»: ٢٧٤ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بتاريخ بغداد.

(٢) نظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي - د. علي حسن عبد القادر: ٢٨٤ - دار الكتب المديثة - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٥ م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بنظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

(٣) ابن حزم الاندلسي - مصره ومنهجه وفكره التربوي - د. حسان محمد حسان: ٦٤ - دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٤ م. وحيثما ما ورد بعد ذلك أشير إليه بابن حزم الاندلسي - مصره ومنهجه وفكره التربوي.

(٤) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للعاروري «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب»: ٨٦-٨٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بالاحكام السلطانية.

بالعقل على التدرج الذي ذكرناه^(١). كما يقول ابن حزم ايضاً في موضع آخر: «والنَّصُّ» هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورده كما قاله المتكلم به نصاً. والتأويل - نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعمما وضع له في اللغة الى معنى آخر فإن كان نقله قد صحي ببرهان وكان ناقله واجب الطامة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطڑح ولم يلتئم اليه وحکم لذلك النقل بأنه باطل^(٢).

وقد كان لهذا المنهج الظاهري تأثيره في الفقه وأصول الفقه بالدرجة الأولى فكانت له أحكام عملية في التحليل والتمثيل والإباحة والكرابة والرجوب تختلف مما هي عليه في المذاهب الفقهية السابقة، وفي الأصول أحدث تغييراً جذرياً حين الغى القياس والرأي والاستحسان والاستصحاب والتقليد وسدة الدرائع، ففي الغاء القياس يقول ابن حزم «ذهب طوائف من المتأخرین من أهل الفتيا إلى القرل بالقياس في الدين وذكروا أن نوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا أجمع الناس عليها، قالوا : ننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فنحكم فيما لا نمن فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نمن فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق القياس»^(٣) ويورد ابن حزم بقوله : «وهذا كلام لا يعقل وهو أشبه بكلام الممرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم هو لو تحصل منه شيء - وهو لا يتحصل - لكان دعوى كاذبة بلا برهان،»^(٤) وقد تبع هذا

(١) الإحکام في أصول الأحكام ج ١- ابن حزم «ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم»: ٦٩- منشورات دار الأفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير اليه بالإحکام.

(٢) المصدر نفسه: ٤٢

(٣) الإحکام ج ٧ : ٥٢.

(٤) المصدر نفسه: ٥٣.

المذهب مجموعة من الناس، ولو أنهم لم يتبعوه بشكل كامل، وتتأثر به بعض المؤرخين في طريقة كتابتهم مثل المقرizi^(١) ، كما مال إليه فريق من الناس لا يحبون الالتزام بمذهب معين، وبعض مفسري القرآن مثل فخر الدين الرازى، حتى الشعراوى الصوفى تأثر بهذا المذهب فحافظ كثيراً من أحكامه^(٢).

كانت هناك أسباب لظهور هذا المذهب منها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها سياسى، ومنها دينى. فنفسية ابن حزم بما عرف عنه من صراحة وصدق وجرأة، وإخلاص، واجتهاد، واستقامة في سيرته منذ طفولته وفي شبابه رباه رجل فاضل عُرف بنهي نفسه عن هوى النساء هو أبو الحسين الفارسي^(٣). وغير خاف تأثير التغيير الذي طرأ على حياته فانقلب رأساً على عقب، فإذا هي مضائقات دائمة، ومصائب في نفسه ومناله وأهله، وحملات كلامية من فقهاء عصره، ونقطة وغضب من حكام عصره، وزج له في السجن، وإحراق لكتبه، فانبرى يواجه هذه التحديات ويدافع عن علمه ومنهجه الفكري بكل ما يملك من أنواع الحجة والبراهين العلمية.

وكان الفقهاء يسيرون في ركب الحكم يُزيّنون لهم الباطل والظلم والأوان الانحراف بفتاوٍ يلبسونها ثوب القياس أو ثوب الاستحسان أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع، يوسعونها كثيراً حتى تتجاوز كل حد، وأحياناً يقدمونها على

(١) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الحسيني العبيدي القاهري سبط بن الصائغ ويعرف بابن المقرizi - وهي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة وكان أصله من بعلبك وجده من كبار المحدثين فتحول ولده إلى القاهرة وولي بها بعض الوظائف المتعلقة بالقضاء وكتب التوقيع في ديوان الإنشاء، ولد سنة ٧٦٦هـ وتوفي سنة ٨٤٥هـ «انظر الشوّه اللامع لأهل القرن التاسع - ج ١ - للسخاوي «شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي»: ٢١-٢٥ - نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان».

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية: ٤٠٩-٤١٢ - مادة ابن حزم - المجلد الأول - جمادى الثانية ١٤٥٢هـ - ١٩٣٣م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بدائرة المعارف الإسلامية.

(٣) ابن حزم - حياته ومصره، آراؤه وفقهه: ٢٠